دم الحيض اذا لازمها يوما فاكثر فانها تحل للازواج بعده
على ما تقدم وان اتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا حيضا
تحل به يرجع ذلك للنسا وعادتهن في بلادهن فان قلن يعد
حيضا لان شاهدنا النسا ان حيضهن كذلك عمل بقولهن
وان قلن ان شان الحيض لا يكون كذلك عمل بقولهن ولا
يعد حيضا واما الطهر فهو كالعبادة اقله خمسة عشر يوما
وان اتت المطلقة بعدها اي العدة بولد دون اقصى
امد الحمل كالو ولدته بعد انقضا العدة بسنة او سنتين
او ثلاث لحق به اي بالزوج المطلق لان الحامل قد
تحيض ما لم ينفه الزوج عن نفسه بلعان وان ارتابت
معتدة اي شكت في رحمها تربصت اي مكثت اليه اي الى
منتهى امد الحمل ثم حلت للازواج وفي كونه اي اقصى
امد الحمل اربعة اعوام او خمسا خلاف ثم شرع في بيان
عدة الوفاة بقوله ولمن توفي زوجها وان رجعية اي
مطلقة طلاقا رجعيا لا باينا او كانت غير مدخول بها اربعة
اشهر وعشرا اذا كانت حرة كان الزوج صغيرا او كبيرا
حرا او عبدا كانت صغيرة او كبيرة الا الكبيرة المدخول ان
ارتفعت حيضتها بان لم تاتها على عادتها ولم ترها فيها اي
في الاربعة اشهر وعشرا وارتابت اي حصل لها ريبة في
حملها فتنتظرها اي الحيضة فاذا راتها حلت او تنتظر تسعة
اشهر من يوم الوفاة لانها مدة الحمل غالبا فان زالت

الريبة

الريبة حلت والا تزل الريبة فاقصى امد الحمل وتنصفت
بالرق ولو بشايبة فهي شهران وخمس ليال اذا كانت لا
تحيض لصغر او ياس او غيرهما او كانت غير مدخول بها فان
دخل بها وهي من ذوات الحيض ولم تر الحيض فيها فثلاثة
اشهر الا ان ترتاب فكما مرت انها تنتظرها او تسعة اشهر
اي ولا ينقلها العتق بعد وفاة زوجها لعدة حرة بل تستمر
على عدة الرقيق وان اقر صحيح بطلاق متقدم زمنه كان
يقر في شهر رجب انه طلقها في المحرم استانفت العدة من
يوم الاقرار فاذا ماتت لا يرثها اذا انقضت العدة على
مقتضى دعواه ولو مات هو ورثته ان مات فيها اي في
العدة المستانفة اذا كان الطلاق رجعيا الا ان تشهد له
بينة بانه طلق في الوقت الذي اسند اليه الطلاق فلا ترثه
كما انها لا تستانف عدة والمريض كالصحيح عند قيام البينة
فان لم تكن للمريض بينة ورثته ابدا ان مات من ذلك المرض
ولا يرجع مطلق لزوجته طلاقا باينا او رجعيا وانقضت
عدتها ولم تعلم بطلاقها بما انفقته على نفسها قبل علمها
بطلاقها وغرم لها ما تسلفت ان كانت تسلفت شيا لنفقتها
على نفسها وغرم لها ما انفقته من مالها على نفسها بخلاف
المتوفى عنها وبخلاف الوارث ينفق على نفسه من مال الميت
قبل علمه بموته فان بعثت الورثة لهم الرجوع لانتقال
المال لهم بمجرد الموت ولو لم يعلم بموته ثم انتقل يتكلم على حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)